|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2 للوثيقة 27(Rev.1)-A** |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

يسر الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدّم المجموعة الثالثة من المقترحات لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام (PP-14) 2014. وتركز الولايات المتحدة في هذه المساهمة على تعزيز أعمال الاتحاد في ثلاثة مجالات رئيسية: تنفيذ المشاريع والعضوية والمشاركة.

وفيما يتعلق بتعزيز عملية تنفيذ المشاريع، تقترح الولايات المتحدة مراجعة للقرار 157 من أجل استمثال قدرة الاتحاد في إطلاق مشروعات مستدامة لبناء القدرات عن طريق زيادة التعاون والشراكات وتبادل مكونات هذه المشروعات مع الأعضاء بحيث يتسنى للأعضاء استعمالها والاعتماد عليها من أجل المستقبل. كما نقترح تعديل القرار 177 ليعكس التقدم المحرز في مجالات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ودعم العمل الجاري في مكتبي تنمية وتقييس الاتصالات من أجل تحسين قابلية التشغيل البيني للمعدات التي يتم تطويرها طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

وهناك مقترحان بشأن قضايا عضوية القطاعات. الأول، مراجعة للقرار 152 لإتاحة المزيد من المرونة للأمين العام في معالجة مشاركة أعضاء القطاعات وزيادتهم والحفاظ على الأعضاء الحاليين. والثاني، مشروع قرار بشأن استعراض المنهجيات الحالية ووضع رؤية مستقبلية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية من أجل تحديد وسيلة للحفاظ على مستوى العضوية والمشاركة في أنشطة الاتحاد وزيادة هذا المستوى.

وفي النهاية نقترح مراجعة القرار 175 بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر من أجل تحديث المصطلحات والاعتراف بقابلية النفاذ كهدف مشترك بين القطاعات في الخطة الاستراتيجية وإتاحة خدمتي بث الويب والعرض النصي للحوار كوسيلتين قيمتين لتمكين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

القـرار 152

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات   
والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

مقدمة

القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) يكلف الأمين العام بأن يقوم بالتشاور مع مديري القطاعات، برفع تقرير إلى المجلس عن إدارة ومتابعة مساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد، مع تسليط الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات.

ورفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2011 (الوثيقة C11/21) أن القرار 152 (أنطاليا، 2006) بعد تنفيذه الأولي حقق تحسيناً كبيراً في المتابعة والإشراف بالنسبة للمساهمات السنوية لأعضاء القطاعات والمنتسبين. بيد أن النتائج أظهرت أن التنفيذ الحرفي للقرار 152 أدى إلى الاستبعاد النظامي لعدد من أعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد. ولمواجهة هذا الاتجاه، قررت إدارة الاتحاد، بصورة مؤقتة اعتباراً من يناير 2011، عدم الاستبعاد النظامي لأعضاء القطاعات والمنتسبين لعدم دفع الرسوم أو عند وجود صعوبات من جراء الاستحواذ عندما يكون أحد الأطراف من ضمن المتأخرين في الدفع. وكان يتم بدلاً من ذلك الاتصال بهذه الكيانات وتشجيع استمرارها في المشاركة ودفع الرسوم المستحقة عليها. وهذه الممارسة شائعة في القطاع الخاص بين الشركات للتفاوض مع الدائنين لتسوية الديون المستحقة بيد أن أمانة الاتحاد لم تكن لديها المرونة للقيام بهذه الترتيبات وكانت بالتالي تفقد فرصة استعادة بعض الديون المستحقة سابقاً.

ورفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2011 (الفقرة 1.3 من الوثيقة C11/21) من الواضح أن القرار 152 ينطوي على جوانب إيجابية بالنسبة لإدارة ومتابعة مساهمات أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمُّل نفقات الاتحاد، ومن الواضح أيضاً أن تطبيقه الصارم يمكن أن يؤدي إلى بعض الصعوبات لا سيما فيما يتعلق بالمرونة في استرداد المتأخرات وتعزيز عضوية الاتحاد ووضعه المالي. وفي هذا الصدد، طُلب من مجلس 2011 منح الأمين العام المرونة، بالتعاون مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بتطبيق القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، خاصة إزاء المواعيد الزمنية الصارمة، بشأن تعليق وإلغاء عضوية أعضاء القطاعات والمنتسبين. وقد منح مجلس 2011 هذه المرونة على أساس تجريب‍ي لمدة عام واحد واستمر المجلس في دوراته اللاحقة بعد النظر في التقارير والطلبات المقدمة من الأمين العام في منح هذه المرونة لفترة إضافية مدتها عام واحد في كل دورة.

MOD USA/27A2/1

القـرار 152 (المراجَع في بوسان، 2014)

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات  
والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* تقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس والوارد في الوثيقة C11/21، الذي يشير إلى تحسين في الأوضاع جراء تنفيذ القرار 152 (غوادالاخارا، 2010) ويطلب في نفس الوقت أيضاً المرونة عند التعامل مع الفترات الزمنية الصارمة الواردة في الفقرة 6 من *يقرر* من هذا القرار؛

*ب)* أن مجلس 2011، كما ورد في الفقرة 7.4 من الوثيقة C11/120، وافق على منح الأمين العام المرونة لمدة عام واحد فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار على أن يرفع الأمين العام تقريراً إلى مجلس 2012 بالتقدم المحرز وأنه قد تم تمديد هذه المرونة في كل دورة لاحقة للمجلس لسنة إضافية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التقارير التي قدمها الأمين العام إلى مجلس 2012 بناءً على ذلك في الوثيقة C12/10 وإلى مجلس 2013 في الوثيقة C13/14 وإلى مجلس 2014 في الوثيقة C14/...،

وإذ يحيط علماً

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يحيط علماً كذلك

بالتعديلات التي أدخلت على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

*أ )* سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

*ب)* ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

*ج)* الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

*د )* أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنة وفعالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

أنه نتج عن المرونة الممنوحة للأمين العام في تطبيق القرار 152 (غوادالاخارا، 2010) لاسترداد المتأخرات والتفاوض حول شروط الدفع والمهل الخاصة بها والشروط في حالات الحيازة تحسن في معدل التحصيل وانخفاض كبير في مديونية أعضاء القطاعات والمنتسبين،

يقـرر

1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 أن يقوم كل عضو قطاع أو منتسب جديد بدفع مساهمة مقدماً عن سنة انضمامه أو قبول عضويته، تحسب اعتباراً من أول يوم من شهر انضمامه أو قبوله، حسب الحالة؛

4 أن تعد فواتير المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مقدماً وفي موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام؛

5 أن تكون المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مستحقة الدفع اعتباراً من 31 مارس من كل عام؛

6 أنه في حالة التأخر عن الدفع، ينبغي تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، ينبغي استبعاد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

6*مكرراً* أنه بغية الحفاظ على الأعضاء واسترداد الديون المستحقة سابقاً، يجوز منح الأمين العام المرونة في تطبيق الفقرة 6 من *يقرر* بهذا القرار والتفاوض على خطط لإعادة السداد مع أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

7 أنه يجوز إعادة قبول أعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد بموجب الشروط العادية وبعد دفع مساهمات العضوية؛

8 أن تبلّغ فوراً الدولة العضو التي صدّقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري القطاعات، برفع تقرير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

**الأسباب**: تؤيد الولايات المتحدة IAP/34A2/1. استناداً إلى النتائج الإيجابية المتحققة في الفترات التجريبية المذكورة أعلاه وبغية الحفاظ على الأعضاء واسترداد الديون السابقة، يقترح منح المرونة للأمين العام في تطبيق المهل الزمنية الحرفية الواردة في الفقرة 6 من *يقرر* بالقرار 152، فيما يتعلق بتعليق أو إلغاء عضوية أعضاء القطاعات والمنتسبين.

MOD USA/27A2/2

القـرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الرقم 118 من دستور الاتحاد يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات التمويل الأخرى، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

*ب)* أن القرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف مجلس الاتحاد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

*ج)* أن القرار 52 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) حول تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

*د )* الملحق 2 للمقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن تدابير من أجل تخفيض الإنفاق الذي يسلط الضوء على أهمية التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية مشاطرة الموارد المتاحة وتخفيض تكاليف المشاركة؛

*ﻫ )* القرار 100 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم (MoU) وعند الدخول في مذكرات تفاهم لها آثار مالية و/أو استراتيجية،

وإذ يدرك

أن القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق الست لقطاع تنمية الاتصالات، يأخذ في الاعتبار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى، ومن ثم يحث مكتب تنمية الاتصالات (BDT) على استكشاف مختلف خيارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الدخول في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية بغية تمويل أنشطة تنفيذية خاصة بالمبادرات التي صادق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

*ب)* أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

*ج)* أن فعالية دور الاتحاد في تنفيذ المشاريع ستزيد من خلال التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات المختصة على الصعيدين الإقليمي والدولي،

يقـرر

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع طبقاً للرقم 118 من الدستور عند تقديم مساعدات التعاون التنقي وعند تنفيذ المشاريع عن طريق:

’1‘ التعاون والتشارك مع المنظمات المختصة المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، خاصة في المجالات التي يمكن للاتحاد أن يستفيد فيها من الخبرات المتخصصة، وتفادي الازدواجية واستمثال استغلال الموارد وزيادة فعالية مشاريع الاتحاد؛

’2‘ استغلال الخبراء المحليين والإقليميين عند تقديم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية لتعظيم الموارد ولضمان الاستمرارية لما بعد فترة المشروع؛

’3‘ توفير أي مواد ذات صلة لأعضاء الاتحاد من تعاون تقني أو نشاط من أنشطة المساعدة بحيث يمكن استغلالها في جهود مستقبلية،

يقرر تكليف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض الخبرة التي اكتسبها قطاع تنمية الاتصالات في الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك من خلال تحديد الدروس المستفادة ووضع استراتيجية لتعزيز هذه الوظيفة في المستقبل؛

2 بمواصلة استعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد تعزيز هذه الممارسات عند تقديم وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية، طبقاً للرقم 118 من الدستور؛

3 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

4 بتشجيع المشاريع من كافة المصادر بما فيها القطاع الخاص؛

5 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛

6 بضمان تحديد حد أدنى مقداره 7 في المائة من تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ المشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى، كهدف لاستردادها، مع توفير بعض المرونة من أجل المفاوضات أثناء مناقشات التمويل؛

7 الاستمرار في دراسة النسبة المئوية للموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع بهدف زيادتها بغية الاستفادة منها لتحسين وظيفة التنفيذ؛

8 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو بموجب الموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛

9 بإعداد تقارير سنوية إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور.

**الأسباب:** تؤيد الولايات المتحدة IAP/34A2/43. تقترح الولايات المتحدة تعديل القرار 157 "تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات" لإضافة تدابير من شأنها استمثال قدرة الاتحاد على القيام بمشاريع فعالة ومستدامة لبناء القدرات وكما يتضح من نواتج فترة الدراسة 2014-2010 ويتعزز في خطة عمل دبي، فإن التعاون بين الاتحاد والكيانات المختصة المعنية بأنشطة بناء القدرات هام لتعظيم الفوائد المقدمة إلى الأعضاء، خاصة أقل البلدان نمواً. وترى الولايات المتحدة أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يسعى عند تنفيذ المشاريع إلى الاستفادة من الموارد المتاحة التي يتم إنتاجها في منظمات أخرى والخبراء المحليين والإقليميين الذين يمكنهم مساعدة الاتحاد في تكييف أي مشروع حسب سياق محدد ويمكنهم تنفيذ الدروس المستفادة بعد فترة المشروع. ترى الولايات المتحدة أنه يمكن للاتحاد عند القيام بذلك استكمال خبراته وتعظيم الموارد وتفادي ازدواجية الجهود. كما ترى الولايات المتحدة أنه بمجرد الانتهاء من مشروع ما، ينبغي للاتحاد أن يسعى لتوفير أي مواد ذات صلة للأعضاء المعنيين الذين يسعون إلى تكرار المشاريع لتحقيق عوائد ربما تكون أكبر للاستثمارات.

MOD USA/27A2/3

القـرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

*أ )* القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)"، والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) ولجان الدراسات التابعة له خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" استناداً إلى الأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع ومبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

*ج)* أن البث الشبكي والعرض النصي للحوار يمثلان أداتين بالغتي الأهمية، يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛

*د )* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R):

’1‘ التوصية ITU‑R M.1076 بعنوان "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛

’2‘ الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقي الترددات VHF/UHF"، حيث تقدم توجيهات بشأن التقنيات التي يتعين استعمالها لتوصيل البرامج للأشخاص ذوي الصعوبات السمعية؛

’3‘ العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة، بما في ذلك العمل الجاري في لجنة الدراسات 6 بقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG‑AVA) مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات نتيجة لعمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالنفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (FG-AVA)؛

’4‘ العمل الجاري في فرقتي العمل 4A و4B التابعتين للجنة الدراسات 4 وفرقة العمل 5A التابعة للجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية الرقمية على الصعيد العالمي؛

*ﻫ )* العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T):

’1‘ الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU‑T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

’2‘ الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والموجه للجان الدراسات في الاتحاد بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

’3‘ استحداث نشاط تنسيق مشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

’4‘ إنشاء الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بإمكانية النفاذ للوسائط السمعية المرئية (FG-AVA)، الذي يعمل بشأن الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إضافة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم وذوي الإعاقة السمعية وإتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت؛

*و )* العمل الجاري في قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)؛

’1‘ الدراسات الجارية في إطار المسألة 20‑1/1 نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’2‘ خطة عمل دبي (WTDC-14)؛

’3‘ إعلان دبي (WTDC-14)؛

*ز )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 هذا والتي تتضمن الهدف 5.1: "تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والنتائج والنواتج ذات الصلة؛

*ح)* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*ط )* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 والتي تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ وخدمات الإنترنت،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذه النسبة المئوية قد تزيد بسبب عوامل مثل زيادة توافر العلاج الطبي وارتفاع متوسط العمر المتوقع، ولأن الناس أيضاً قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر؛

*ب)* أنه على مدار السنوات الستين الماضية، انتقل النهج الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة والكثير من الدول الأعضاء إزاء الإعاقة (كما يتضح من زيادة التأكيد على الموضوع في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أناس في المقام الأول، وأن المجتمع يقيم أحياناً حواجز أمامهم تتعارض مع إعاقتهم، ويشمل الهدف الخاص بالمشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

’1‘ (2)9(ز) " *تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

’2‘ (2)9(ح) " *تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

*د )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة،

وإذ يذكّر

*أ )* بالفقرة 18 من التزام تونس الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "*سنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصاميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات وفي داخلها ولسد الفجوة الرقمية من أجل خلق فرص رقمية للجميع واستفادة الجميع من المزايا التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية*"؛

*ب)* بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

*ج)* بالقرار GSC‑14/27 المتفق عليه في اجتماع المعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

1 أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، والتعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع؛

2 تعظيم استعمال وسائل بث الويب والعرض النصي للحوار (بما في ذلك استنساخ هذه العروض)، وتقديمها، إن أمكن، بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد سواء أثناء الجلسات أو بعد انتهائها عند عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، كما يرد في الفصل الثاني، القسم 12، "إنشاء اللجان" من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد لتوفير المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية، بما في ذلك توفير العرض النصي والإشارات في الاجتماعات والترجمة بلغة الإشارة والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

4 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛

5 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

6 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بخصائص إمكانية النفاذ ضمن معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، من خلال تشجيع نشر تصميم عالمي في جميع المعايير كما تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

7 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛

9 باستعراض خدمات ومرافق الاتحاد الحالية بما في ذلك الاجتماعات والأحداث لإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، خاصة من خلال إدراج الأحكام المناسبة في اتفاقات البلد المضيف على نحو ما يطلب القرار 144 (المراجَع في بوسان، 2014) والسعي إلى إدخال ما يلزم من تغييرات فيها لتحسين إمكانية النفاذ، بحسب ما يتلاءم ويتناسب اقتصادياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106؛

10 بالنظر في المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية النفاذ عند القيام بتجديد أو تغيير استعمال المساحات في أي مرفق بحيث تراعى خواص إمكانية النفاذ مع عدم وضع عوائق إضافية لا داعي لها؛

11 بإعداد تقرير للعرض على المجلس في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار مع مراعاة الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛

12 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتشجيع وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

4 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين *ج)* ’2‘ و*د)* من " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك التصميم العام؛

5 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

**الأسباب:** تؤيد الولايات المتحدة IAP/34A2/9. تحدّث التعديلات القرار 175 ليعكس التعديلات على القرارات المحال إليها ولتحديث المصطلحات طبقاً لما تم الاتفاق عليه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 ولإقرار إدراج هدف مشترك بين القطاعات بشأن قابلية النفاذ تمت إضافته في الخطة الاستراتيجية للاتحاد ولتوفير خدمتي بث الويب والعرض النصي للحوار كأداتين بالغتي الأهمية للتمكين من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

**المطابقة وقابلية التشغيل البيني**

خلفية

أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات منذ عام 2010 برنامجاً بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (البرنامج C&I) لمعالجة القضايا التي أثارتها البلدان النامية في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012. ووضع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) خطة عمل صدق عليها المجلس تحدد الإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بمختلف جوانب برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني. ووفقاً لخطة العمل التي وافق عليها المجلس في 2013 (المراجَعة 1 للوثيقة C13/24)، يرتكز برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني على أربع دعائم هي:

1 تقييم المطابقة؛

2 فعاليات قابلية التشغيل البيني؛

3 بناء القدرات؛

4 إقامة مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية.

ويتولى مكتب تقييس الاتصالات (TSB) المسؤولية عن الدعامتين 1 و2 ويتولى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) المسؤولية عن الدعامتين 3 و4. وعلى مدى السنوات الأربع الأخيرة، كان مكتبا تنمية وتقييس الاتصالات نشيطين في الاضطلاع بالمهام المسندة إليهما في خطة العمل وذلك من خلال تنظيم ورش عمل وإعداد كتيبات بشأن مسائل المطابقة وقابلية التشغيل البيني فضلاً عن موضوع إنشاء مراكز الاختبار. وإلى جانب ذلك قامت لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وتقوم بتحديد توصيات ملائمة لاختبار المطابقة مع لجنة الدراسات 11 التي تتولى زمام القيادة فيما يتعلق ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن هذه الأنشطة في التقارير المرحلية المقدمة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 وكذلك على:

<http://www.itu.int/ITU-D/tech/ConformanceInteroperability/>

<http://www.itu.int/net/ITU-T/conformity/>.

وقد قامت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 بتحديث القرار 76، فيما قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بتحديث القرار 47 لإبراز التقدم المحرز وقت انعقاد هذين المؤتمرين. وإلى جانب ذلك، وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 على مسألة جديدة لدراسة المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

المقترح

تقترح الولايات المتحدة تعديل القرار 177 لكي يعكس التقدم المحرز إلى الآن بما في ذلك خطة العمل الخاصة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 ولدعم العمل الجاري في مكتبي تنمية وتقييس الاتصالات من أجل تحسين قابلية التشغيل البيني للمعدات التي تم تطويرها طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات. وطبقاً للمقترحات السابقة، ينبغي للقرار 177 أن يدعم العمل التقني والقرارات الجاري اتخاذها في لجان الدراسات القائمة بهذا العمل. كما تقترح الولايات المتحدة حذف الإشارة إلى المعدات الزائفة والاعتراف بالعمل الجاري في قطاعي تنمية وتقييس الاتصالات خلاف اختبار المطابقة وحذف الإشارة إلى العلامة التجارية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وتشجيع الاعتراف المتبادل بنتائج الاختبارات بين معامل الاختبار المعتمدة.

MOD USA/27A2/4

القـرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

*أ )* بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012)؛

*ب)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014)؛

*ب مكرراً)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار Com3/4 (دبي، 2014)؛

*ج)* بأن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 صدَّق على خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي قدّمها مدير مكتب تقييس الاتصالات بمراجعاتها التي اعتمدها المجلس في هذه الدورة؛

*د )* بالتقارير المرحلية السنوية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014؛

*ه‍ )* بتقرير المجلس عن تنفيذ الخطة والأنشطة الاستراتيجية للاتحاد المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

*و )* أن تركيز خطة عمل برنامج ال‍مطابقة وقابلية التشغيل البيني التي وافق عليها المجلس في 2013 ينصب على أربع دعائم هي تقييم المطابقة، فعاليات قابلية التشغيل البيني، بناء القدرات، إقامة مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية خلاف المسائل المتعلقة بالعلامة التجارية للاتحاد،

يقـرر

1 تأييد أهداف كلّ من القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) وخطة عمل المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها بعد ذلك في دورته لعام 2013؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ مع مراعاة الحاجة إلى قيام مدير مكتب تقييس الاتصالات بوضع خطة عمل في أسرع وقت وموافقة المجلس عليها، لتنفيذها على الأمد الطويل، وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)، ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة، ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات قابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وطبقاً لاحتياجات السوق،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور مع سائر الأطراف المعنية في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

2 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني؛

4 بإعداد خطة عمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد،

يدعو المجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن منتجاتهم التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في الأحداث المتعلقة بقابلية التشغيل البيني والتي ييسرها الاتحاد؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية − خصوصاً من شركات التشغيل − لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى دعم تنفيذ خطة عمل المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة؛

4 إلى تشجيع القبول بنتائج الاختبارات التي تجريها المختبرات المعتمدة من أجل زيادة الثقة وتدنية التكاليف المرتبطة بتقييم المطابقة وتعزيز الحصول على المعدات في الوقت المناسب والحد من العوائق أمام التجارة.

**الأسباب:** تؤيد الولايات المتحدة IAP/34A2/36. منذ اختتام مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، حدث تقدم كبير في تحديد العديد من المسائل المثارة حول برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني. وصدق المجلس على خطة عمل ملموسة في 2012 (روجعت في 2013) أتاحت للجان الدراسات البدء في الأعمال الخاصة بدراسة اختبارات المطابقة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

واعترفت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 بهذا التقدم في مراجعتها للقرار 76 الذي زاد من توضيح دور لجان الدراسات في تناول اختبارات المطابقة واختبارات قابلية التشغيل البيني لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

وبالنظر إلى التقدم المحرز والمتوخى، ينبغي تحديث القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لإبراز النشاط منذ مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير ولدعم العمل الجاري المثمر.

وتعد معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة معضلة كبيرة، وتحتاج مواجهة هذه المشكلة مشاركة فعالة من هيئات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية من أجل ملاحقة الكثير من المصادر الرئيسية للتزييف. وقد توصلنا من خلال المناقشات التي جرت عبر السنوات الأربع الأخيرة إلى فهم أفضل مفاده أن اختبارات المطابقة ليست هي الحل للتجهيزات الزائفة. ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسات وتواصل أكبر مع منظمات الصناعة التي تتناول مشكلة التجهيزات الزائفة (مثل رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة ومنتدى مصنعي معدات الاتصالات المتنقلة والإجراءات التجارية لغرفة التجارة العالمية للقضاء على التزييف والقرصنة (BASCAP)). وقد وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 على قرار جديد لدراسة التجهيزات الزائفة. وإلى جانب ذلك تقوم لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بإعداد تقرير تقني عن التجهيزات الزائفة بالاشتراك مع قطاع تنمية الاتصالات. وقد تبين أن التجهيزات الزائفة يمكنها اجتياز اختبارات المطابقة بل يمكن طرحها مع نتائج اختبارات زائفة. وبالتالي، تتعين دراسة قضية التجهيزات الزائفة بمعزل عن اختبارات المطابقة.

ويكلف القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) مدير مكتب تقييس الاتصالات بإجراء دراسات من أجل طرح علامة تجارية للاتحاد الدولي للاتصالات. وقد أثار هذا الأمر الكثير من المداولات وعطل التقدم إلى أن عرض مدير مكتب تقييس الاتصالات مساراً للمضي قدماً في دورة المجلس لعام 2012 بتقديم خطة عمل تشمل خطوات ملموسة من أجل دفع اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتقديم المساعدة للبلدان النامية. وتم تأجيل مسألة العلامة التجارية للاتحاد، رهناً بما يحرز من تقدم في خطة العمل والانتهاء من دراسة سوقية تم وضع خطة عمل في هذا الشأن. وقد أتاح التصديق على هذه الخطة من قبل المجلس في 2012 (مع إدخال مجلس 2013 بعض التعديلات عليها) إحراز تقدم من جانب مكتبي تقييس وتنمية الاتصالات. ولم يقدم المجلس ميزانية للدراسة السوقية أو لاستكمال خطة العمل. وسيمتثل الطريق للمضي قدماً، مع القيود المالية للاتحاد، في التركيز على إمكانية إحراز تقدم طبقاً لخطة عمل مدير مكتب تقييس الاتصالات دون إغفال مسألة العلاقة التجارية للاتحاد التي لم تتطرق إليها خطة العمل.

ومنذ عام 2010، نشر مكتب تنمية الاتصالات العديد من الكتيبات المتعلقة بتقييم المطابقة واختباراتها وما إلى ذلك ونظم عدلاً من ورش العمل بالاشتراك مع مكتب تقييس الاتصالات، بما في ذلك مواد بشأن بنود اتفاقات الاعتراف المتبادل. وقد أدرك بوجه عام أن الاعتراف المتبادل بنتائج الاختبارات المتحصلة من معامل اختبار معتمدة يمثل ركناً هاماً في تقييم المطابقة للمساعدة في زيادة الثقة في المعدات وخفض التكاليف التي يتحملها مصنعو المعدات وزيادة التجارة وتعزيز التوصل إلى تكنولوجيات جديدة في الوقت المناسب.

مشـروع القـرار الجديـد [USA-1]

استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة  
أعضاء القطاعات وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية  
في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات

قام الاتحاد خلال السنوات الأربع الماضية بدراسة العديد من القضايا المتعلقة بمشاركة أعضاء القطاعات وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطته. وقد جرت هذه الدراسات طبقاً لأربعة قرارات صدرت عن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عقد في غوادالاخارا:

• بالقرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، *تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد***؛**

• بالقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، *قضايا مالية ينظر فيها المجلس؛*

• بالقرار 169 (غوادالاخارا، 2010)، *السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة*؛

• بالقرار 170 (غوادالاخارا، 2010)، *قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد*.

وأحاط المجلس في دورته لعام 2014 علماً بتقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعي بالموارد المالية والبشرية ووافق على مشروع قرار جديد يوصي بأن يتم مجدداً استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات. وقد رفع مشروع القرار الجديد هذا إلى مؤتمر بوسان في شكل الوثيقة [PP-14/53](http://web.itu.int/md/S14-PP-C-0053/fr).

المقترح

تدعم الولايات المتحدة الأمريكية جهود المجلس وفريق العمل التابع له في هذه المسائل الهامة وتتفق مع الرأي الذي يقول بضرورة إجراء استعراض جديد. ومن ثم، نقترح مشروع القرار الجديد المرفق الذي يستند إلى الوثيقة [PP-14/53](http://web.itu.int/md/S14-PP-C-0053/fr) مع إضافة إلى الفقرة 5 من *يقرر* للتأكيد على دراسة مشاركة الكيانات غير الهادفة إلى الربح إلى الكيانات التي تتعامل مع مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تتفق بصورة أكبر مع المعايير المطبقة على الكيانات المشاركة الأخرى.

ADD USA/27A2/5

مشـروع القـرار الجـديد [USA-2]

استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة  
أعضاء القطاعات وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية  
في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

*أ )* بالقرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن *تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد*، الذي قام بمراجعة الإجراءات المتعلقة بدفع الرسوم؛

*ب)* بالقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن *قضايا مالية ينظر فيها المجلس*، الذي كلف المجلس باستعراض النهج المتبع حالياً للانضمام إلى القطاعات، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديلات على مجالات مثل هيكل الرسوم وفئات العضوية، ومن بينها جدوى الجمع بين أشكال المشاركة في القطاعات (أي شكل واحد للعضوية في الاتحاد يسري على القطاعات الثلاثة) وطلب من المجلس استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والتوصية بتعديلات عند الاقتضاء؛

*ج)* بالقرار 169 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن *السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة*، الذي استحدث فئة المشاركة الجديدة هذه من باب التجربة وكلّف المجلس بإضافة أي شروط أو إجراءات إضافية إذا ارتأى ذلك وبرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ليتخذ قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛

*د )* بالقرار 170 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن *قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد*، الذي أرسى هيكل رسوم مخفضة لتعزيز المشاركة في أنشطة هذين القطاعين،

وإذ يذكّر

بالقرار 1360، بشأن *دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،* الذي اعتُمد أثناء دورة المجلس لعام 2013،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس أحال في دورته لعام 2011 متابعة القرار 158 المتعلق بهذه المسائل إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) كي يضع التوصيات اللازمة، وأن الفريق قام بدوره بمناقشة هذا الموضوع أثناء اجتماعاته في الفترة 2014‑2012 بما في ذلك مشاورة مفتوحة خاصة مع أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإذ يلاحظ

أن المجلس استناداً إلى معلومات مقدمة من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) أوصى بأن ينفذ الاتحاد تغييرات لتبسيط عضوية القطاعات وجعلها أكثر إنصافاً وتحديثها، مع الحفاظ على الهيكل الحالي لعضوية القطاعات القائم على ثلاثة قطاعات، بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية،

يقرر تكليف المجلس

1 بتحليل تداعيات منهجيات التسعير المختلفة فيما يتعلق بأعضاء القطاعات والمنتسبين، من حيث المزايا والعيوب، والنظر في المنافع الإضافية بما فيها تمتع أعضاء القطاعات الثلاثة بوضع خاص؛

2 بدراسة الهيكل الحالي للعضوية فضلاً عما يتمتع به أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية من مزايا وحقوق المشاركة، وذلك بغرض ضمان الاتساق والعدل بين فئات العضوية؛

3 باستعراض التطبيق العملي لحقوق وواجبات أعضاء القطاعات وفقاً لما ينص عليه دستور الاتحاد واتفاقيته والقرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006)، فضلاً عن ترتيبات مشاركة المنتسبين والهيئات الأكاديمية لضمان الاعتراف بهم على النحو الواجب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي لجان الدراسات وفرق العمل والأفرقة الاستشارية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها؛

4 بإعداد مبادئ توجيهية ودورات تدريبية للرؤساء/نواب الرؤساء ومستشاري لجان الدراسات وغيرهم بشأن الترتيبات المتعلقة بشتى فئات العضوية والمشاركة، وذلك بعد إجراء الاستعراض المشار إليه في البند 3 أعلاه.

5 بدراسة السبل التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الكيانات غير الهادفة للربح التي تتعامل مع مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعمال الاتحاد، بما في ذلك جدوى استحداث فئة جديدة للمشاركة وما يرتبط بها من حقوق وواجبات؛

6 باستعراض ممارسة إعفاء كيانات من رسوم العضوية (على أساس معايير منها المعاملة بالمثل)، وإجراء التغييرات اللازمة في معايير الأهلية؛

7 بوضع استراتيجية شاملة للتشاور مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وغيرهم حسب الاقتضاء، من أجل ضمان النظر في جميع الآراء بصورة دقيقة،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بتقديم الدعم اللازم إلى المجلس لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع الأعضاء والمشاركين لتقديم تعليقاتهم بشأن هذه المبادرة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المشاركة في المشاورات الجارية بشأن هذا الموضوع وتقديم التعليقات بصورة منتظمة.

**الأسباب:** تؤيد الولايات المتحدة IAP/34A2/44. يحتاج الأمر إلى استعراض جديد لتحديد وسائل الحفاظ على المستوى الحالي من العضوية والمشاركة في أنشطة الاتحاد وزيادته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_